

وذكر في المحضر قبله وبعد ان قال الجمهور فقالوا كل من كان الاغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت
شهادته ومن كان لا يغلبه المعصية وظلال المروءة حمت شهادته وحمل الامام هذا على الضعاف
فاما الكتاب في مورد الشهادة فالمزود الواحد انتهى وهو مخالف لاجل طاعة ونوبه لا لظلاله **سؤال** ابو داود
مرسوخا او غيره من فرسانه والقبضه وعده **سؤال** في قوله الحجة ومرسوخا وعده هل هو الذي
فقدناه بالاعتقاد من حاله وبالجملة فقد بعد الحدس في زماننا من نضبه نفسه لتعم الشهادة
واذ بها الامر بشي الله **سؤال** في قوله لا يغلبه على شتمه بخ الشرح ولم يرد عليه
شهادة باطله وكذا كسرتي الحال الذي لجلسه الحاكم مع الشهود وقوله انما زيد المالك اذا
فقدت العدالة وهم الفتوى ففى القاضى شهادة الاثبات والاعتقاد انتهى وهو حشر **سؤال** في قوله
انه تعالى وشهدوا بالطوبى انه اذا نوى الحاكم الخير فيهم قبيحا لم يلا تتبع على الحسو فانهم عربا
وهذا نقول في هذا الزمان لا بد من قبول الشهادة ولا تعطيل الحقوق **سؤال** في قوله انما زيد المالك
ما خالفه فان ذلك لا ينافي القبول الحاكم في الفتوى قدسنا اقله وفتحا ولو قام العبد لله في شهود
الحاكم فقهه وقدره ان يحضه المدينى عارضه مفسد المدينى والحق ان لا يبرأ الا بضره
عدم الحق وتبع **سؤال** في قوله **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله
اشهد بما شهد به لم يصح شهادته حتى يشوهها لفظا كالا والادب موضع ادا وليس موضع
سؤال في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
وتركت الشهادة حتى يبرأ من الجنبه خلافا له في قوله **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
فيظهر انه لا يفي التعمير **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
البحوث انه لو قال المواضع الثلاث ساسها في هذا الكتاب ملك فلان الظاهر صحيح اقرايم وليس في قوله
ان يشهد عليه اذا لم يكن يعرفها انتهى فانصحه بشهادته اذا كان عرفها فيه فيوجد منه انه لو عرف الشهادة
ما نضمته الكتاب وعرفه القاضى **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
وصح به خطه والاحسن انه لا يبرأ من غير ذلك لغير تغيير في الة الشهادة وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
اذا كان ذلك وقد عرفها في الكتاب مفضلا كفى قوله اشهد بها نضمته من البيع مثلا ومثله اشبه
على اقرايم المرفوعة ومثله في الحاكم هكذا حطرت في وقت على لام التعريف في قضا وبه لا يجوز
لشاهد ان يقول لادى الشهادة عليه اشهد عليك صحيح مانع لملك هذا الكتاب بغير اقراره
له صح في هذا الكتاب انتهى **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته

اشهد بما شهد به لم يصح شهادته حتى يشوهها لفظا كالا والادب موضع ادا وليس موضع

عليه ولا يعم ولا ادى ان عالم صافية لانه يكثر عليه النيات فان كان كتمها فاخذ الكتاب من يده وامر
جاره ان يشهد عليه انتهى وهو ما شاعرا اختاره وكلام اهل العلم يشهد بما قلته كما يذكره في الشهادة فمن
يشهد بصور **سؤال** لو شهد لاخيه بما اقترحت المشهود له قبل التمثيل والارثه فان كان
بعد ذلك الحادثة او قبله فلا كما لو شهد ان فلانا قتل الخاء ولم يقبل الا في ما لا يبرحضار الاح وارثه
بعد حكم الحاكم لا يفتقر وان كان قبله لا حكم له خاله العوى في قضا وبه **سؤال** لو شهد بصور الورثة
على الموروث بدين قبلت شهادته الشهادة وبعد هاتين **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
جرم في هذه الة فطعت به الشهادة لم يكره ان يسمد والا له لم يقبل امر الكتابه فالله ادرى
سؤال لو قام المرء شاهدا على اقرايم الا روح بالادخول وحلف بعة بيت المهل لانه مال ولو قوض شاهد
على اربها بالادخول لم يخلط به لانه مقصود به ثبوت الرجعة والعدة وليس في **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
القاضى مشي لو شهد عليه شي فانما يمينه انما جعله شهادتها فان كان بعد القضاء **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
كان قبل القضاء ولا حكم بشهادتها وان اضر عليها شي لو اقام يمينه بنفسها يمنع القضاء **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
لو قال الشاهد رجعت عن شهادتي في قوله **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
فيه وجهان ولو قال الشاهد اني اطلبه كان رجوعا **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
لا يطل هذا العذر ولو قال اني بعد الة احصل في الشك فيما شهدت به لم يحكم بذلك الشهادة ما بعد ما لو
قال الشاهد لا حكم بشهادتي في قوله **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
الموقوف الحكم والا فلا يبرم التوقف ولو شهد عند الحاكم شاهدا واحدا وحلف معه مكان الشهادة
لم يلزمه التوقف على الاجراء لكفيه وجهان اما عجز الشاهد الواحد فلا يلزمه ترك الشهادة وقيل
اذا عجز عن طرفة ضد ومما يقوله الواحد له الامتناع من الة التعمير والمراد بالشهادة اخاء وطاش
بتحج القابل لاجره عريان **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
فان فرص المدة بينه وبين الة ارب شهادتها والا فلا فان لم يجيبا وقتا لقرئ سبل المدعى عليه
وكل ما اقتضيه بعينه **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته باسحقاقه بدينه في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
اذا عرف يشبه بالقرن له بالقرن مثلا ويشهد له ان له عليه الفاق **سؤال** في قوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته وقوله لو قال الشاهد بعد الة شهادته
اشهرهما لا تمنع لاشهاد لانه ان لوزن الاجزاء على اثنائها وضيقته بقرانها
مؤقرا وحقد نياح وغيره او مشاهدة مرافعا في الحكم ينظر فيه فان راه سببا عليه